مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد: 11/ العـدد: 01 (2026)، ص 672–690

دورُ الجماعات الإقليمية في تعزيز سياسة مُكافحة المضاربة غير المشروعة

قِراءة في أحكام القانون 21–15

The Role of Regional Groups in Promoting the Policy of Combating Illegal Speculation: A Reading of the Provisions of Law 21-15

نادية بن ميسية *

جامعة سطيف1-(الجزائر)، nadia.benmicia@gmail.com

مخبر الدراسات والبحوث التسويقية والاقتصادية

تاريخ الاستلام: 2026/01/29 تاريخ القبول: 2026/05/30 تاريخ النشر: 2026/06/06

مُلخَّص :

تُعدُّ المضاربة غير المشروعة من أخطر الظواهر الإجرامية التي طفت على السطح في الآونة الأخيرة والتي أثَّرت سِلبا على الاقتصاد الوطني عامَّة والقُدرة الشرائية للمستهلك بصورة أخص . هذا التدهوُر كان مِدعاة لتعزيز جهود القائمين على شؤون السياسة الاقتصادية للدولة بُغية إعادة نوع من التوازُن للعلاقة بين المستهلك ومُختلف الفاعلين في السوق .

وفي هذا الصدد جاء القانون **21–15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة** الذي عُدَّ اللبنة الأولى في إرساء دعائم حماية مُختلف مُقوِّمات النظام الاقتصادي للدولة مُعزِّزا من دور الجماعات الإقليمية باعتبارها من سلطات الضبط الإداري العام المنوط بها ضبط السوق وحماية النظام العمومي على المستوى المحلي بحُكم موقعها الامتيازي من مكان ارتكاب المخالفات والتجاوُزات ، وستُحاوِلُ هذه الورقة البحثية بحث سُبل تدخُل هذه الأخيرة وحُدودِه .

الكلمات المفتاحية : ضبط إداري ، جماعات إقليمية ، السوق ، مضاربة غير مشروعة ، النظام العمومي .

Abstract :

Illegal speculation is considered one of the most dangerous criminal phenomena that has recently surfaced, negatively affecting the national economy in general and the consumer's purchasing power in particular. This deterioration prompted efforts by those responsible for the state's economic policy to restore a certain balance in the relationship between consumers and various market actors.

In this regard, Law 21-15, concerning the fight against illegal speculation, was established as a foundational step in laying the groundwork for protecting the various components of the state's economic system, strengthened by the role of regional authorities. These authorities, as part of general administrative oversight, are responsible for regulating the market and protecting public order at the local level due to their privileged position in relation to the occurrence of violations and infringements. This research paper will attempt to explore the means and limits of the intervention of these authorities

Keywords: Administrative control, regional groups, market, illegal speculation, public order.

* المؤلف المرسل.

مُقدِّمـــــة

يُشكِّلُ الضبط الإداري مظهرا من مظاهر السلطة العامَّة في حماية النظام العمومي وضرورة من الضرورات المِلحَّة للحفاظ على أمن واستقرار المجتمع من مُختلف المخاطر التي تقوِّضُ تطوُّره وقد أثبت ها الأخير فعاليته في تحقيق التوازُن بين دور الدولة وحماية حريات الأفراد لاسيما في الوقت الحالي أين طفت عدَّة ظواهر على المجتمع فرضت حتمية تفعيل دور وصلاحيات سلطات الضبط الإداري من خلال إماطة اللِّثام عن هذه الوظيفة الأساسية للدولة الحديثة كأحد مُقوِّمات الحفاظ على النظام العام بمُختلف مدلولاته .

ولما كانت المضاربة غير المشروعة من أخطر أوجُه المساس بالنظام العمومي الاقتصادي للدولة عن طريق إحداث النُّدرة في الأسواق الوطنية وذلك عن طريق إخفاء وتخزين السلع الذي يُرافِقه الرَّفع غير المبرَّر والمصطنَع في أسعارها دون مبرر ، فقد تضمَّن **القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة** [1] العديد من الأحكام والإجراءات الوقائية التي يُمكِنُ أن يؤدي التطبيق الصَّارِمُ لها إلى الحد من انتشار هذه الظاهرة الإجرامية ، فتنوعَّت بذلك الآليات المكرَّسة من حيث الجهات المخوَّلة بتطبيقها وتفعيلها بين من أناطه المشرع بالجهاز المركزي وبين من أناطه بالجماعات الإقليمية .

وستُحاوِل هذه الورقة البحثية بحث سُبل مُساهمة هذه الأخيرة في دعم سياسة الدولة الرامية إلى الحدِّ من انتشار ظاهرة المضاربة غير المشروعة التي عصفت بالسوق الجزائرية لاسيما خلال الفترة الرَّاهنة ، ومن هذا المنطلق فإنَّ **إشكالية** هذه المداخلة تتمحور حول ما يلي :

إلى أي مدى يُمكِنُ أن تُساهِم الجماعات الإقليمية في دعم سياسة مُكافحة المضاربة غير المشروعة تماشيا مع صلاحياتها الضبطية في المجال الاقتصادي ؟

هذه **الإشكالية** ستَتِمُّ مُعالجة مُختلف جوانِبها باتِّباع **المنهج الوصفي التحليلي** القائم على استقراء النُّصوص وتحليلها وإجراء مُقاربة بينها بغية الوقوف عِند مدى فعالية هذه المساهمة وطرح مُختلف العراقيل التي تعُوق أداء مهامِّها الضبطية و الحمائية ، وذلك ضمن محورين :

خُصِّص الأول لتحديد نطاق الضبط الاقتصادي كأحد الصلاحيات التقليدية للجماعات الإقليمية كوجه من أوجه حماية النظام العمومي ، وخُصِّص الثاني لمكافحة المضاربة غير المشروعة كأحد الصلاحيات المستحدَثة للجماعات الإقليمية في مجال الضبط الاقتصادي .

المحور الأوّل : الضبط الاقتصادي كأحد الصلاحيات التقليدية للجماعات الإقليمية في مجال حماية النظام العمومي

تؤدِّي الجماعات الإقليمية دورا بارزا ومِحوريا في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والحِرص على ضمان راحة المواطن في شتَّى مجالات الحياة لاسيما الاقتصادية منها وذلك من خلال الحفاظ على النظام العمومي بمدلولاته المختلفة . وقبل التعرُّض لنِطاق تدخُّلها على هذا المستوى تحديدا ، يقتضي المقام إلقاء نظرة وجيزة على مفهوم الضبط

الاقتصادي بحدِّ ذاته ثم بيان صلاحيات هذه الأخيرة على ضوء التشريعات المنظِّمة لهذه الهياكل اللامركزية في هرم التنظيم الإداري الجزائري .

أوَّلا : مفهوم الضبط الإداري

الضَّبط الإداري هو : " حق الإدارة في فرض قيود على الأفراد تحدُّ بها من حُريّاتهم بقصد حماية النِّظام العام " [2] وهو أيضا : " مجموع الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتَّخذُها السلطة المختصَّة في الدولة من أجل الحِفاظ على النِّظام العام . " [3] وفي سياق آخر : " هو مجموع الاختصاصات التي تُمنَح للسلطات الإدارية والتي تُمارِسُها بصورة عامَّة في كافَّة المجالات حيَّال الأفراد في سبيل حماية النظام العام بمُشتمَلاتِه المختلفة [4]

فالضبط الإداري يُعتبَر مظهرا من مظاهر السلطة العامَّة بواسطته تُمارِسُ الدولة سيادتها من أجل تنظيم نشاط وحرية الأفراد بوضع بعض القيود عليها بهدف حماية النظام العام ، ويتميز الضبط بالطابع الآمر [5]حيث يهدف إلى حماية النظام العمومي في المجتمع قبل وقوع الاختلال فيه واتخاذ التدابير الكفيلة التي تحول دون ذلك .

يُستخلَص من المفاهيم أعلاه أنَّ الضَّبط الإداري يقوم على فكرة فرض قيود من قِبل الإرادة على حُرِّيات الأفراد بهدف حماية النِّظام العام بكافة مُشتملاته – الأمن العام ، الصِحَّة العامَّة السَّكينة العامَّة و الآداب العامَّة –

والضبط الإداري بالمفهوم السابق يتخذ أحد الشكلين ، قد يكون ضبطا إداريا عاما باعتباره مجموعة الاختصاصات التي تُمنَحُ للسُّلُطات الإدارية وتُمارِسُها بصورة عامَّة في كافَّة المجالات حِيَّال الأفراد في سبيل حماية النِّظام العام بمفهومه الوَّاسع[6] ، وينقسِمُ الضَّبط العامُّ بدورِه[7] إلى ضبط وطني يهدِفُ إلى المحافظة على النِّظام العام في كافَّة أرجاء إقليم الدولة ، وضبط إقليمي أو محلِّي هدفُه الحِفاظ على النِّظام العام في جُزء مُعيَّن من إقليم الدولة كالولاية والبلدية .

وقد يكون ضبطا إداريا خاصا باعتباره مجموعة الاختصاصات التي تُمنَح للسُّلُطات الإدارية وتُمارِسُها ضمن نشاط مُحدَّد بهدف صيانة عُنصر النِّظام العام في أماكن مُحدَّدة أو منع الاضطراب في قطاع مُعيَّن[8] فهو ينحصِرُ في مجال مُعيَّن من حيث الهيئة التي تُمارِسُه فمثلا الوزير يُعهَدُ إليه بحماية النِّظام العام على مستوى قِطاعِه أو من حيث موضوعِه مثلا الضَّبط الخَّاصُّ بالمحلاَّت الخَطِرة ، الأماكن الأثرية ، النُّصب التاريخية أو من حيث الأشخاص المخاطبين به كالضَّبط الخَّاص بالأجانب ، وعموما فإنَّ السُّلطات الممنوحة لسُلطات الضَّبط الإداري الخَّاص أقوى بكثير من تِلك الممنوحة لسُلطات الضَّبط الإداري العَّام .

إنَّ وظيفة الضَّبط الإداري تُعدُّ من أوَّل وأقدم وظائف و واجبات الدولة [9] ، وقد تباينت آراء الفقهاء حول طبيعته بين من يعتبِره سلطة قانونية مُحايِدة [10] هدفُها حماية وصيانة النِّظام العام في المجتمع ، فهو وظيفة ضرورية ومُحايدة وخاضِعة للقانون وتعتمِدُ على فكرة امتيازات السُّلطة العامَّة .

وبين من يعتبِره سُلطة سياسية[11] لها حق الرَّقابة والدِّفاع عن كيان الأمة ، فهو مظهرٌ من مظاهر سيادة الدولة ، بل يُمثِّلُ الوَّسيلة التي تستعِين بها الدولة للدِّفاع عن وُجودِها وفرض إرادتِها .

وأيًّا كان المعيار المعتمَد لتحديد الطبيعة القانونية للضَّبط الإداري ، فإنَّ هذا الأخير يُعتبَر أقوى وأوضح مظاهر السُّلطة العامَّة التي تتجسَّد في الامتيازات والسُّلطات التي تُمارِسُها السُّلطة الإدارية الضَّبطية المختصَّة بهدف الحفاظ على النِّظام العام .

ثانيا : مفهوم الضبط الاقتصادي

تُعد فكرة الضبط الاقتصادي أحد الأوجه الحديثة للنظام العمومي تقوم على فكرة [12] اتخاذ الدولة جُملة من الإجراءات الملزِمة هدفُها ضبط وتوجيه النشاط الاقتصادي للأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء سعيا منها لحماية وتطوير نظامها الاقتصادي .

وقد تطوَّر مفهوم النظام العام في القانون الإداري تبعا لتطوُّر الوظيفة الإدارية للدولة التي أضحت تُمثِّلُ طرفا فاعلا في المعادلة الاقتصادية ، فلم يعُد المقصود بالنظام العام في مفهوم القانون الإداري والوظيفة الإدارية في الدولة وكهدف وقيد للبوليس الإداري هو المحافظة على الأمن العام الصحَّة العامَّة ، السكينة العامة والآداب العامَّة بطريقة وقائية وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر " مقصورا على العناصر التقليدية الثلاثة بل تطوَّر[13] مفهومه بشكل ملحوظ ليشمُل مجالات أخرى منها النظام الاقتصادي للدولة .

ويرجِعُ ظهور هذا النظام لازدياد تدخُل الدولة في النظام الاقتصادي ، حيث أصبحت هذه الأخيرة تتدخل في ضبط النظام الاقتصادي لإشباع الحاجات العامة وذلك إمَّا بهدف ضمان توازُن المجتمع أو إشباع حاجاته الاقتصادية [14]

إنَّ سلطة الضبط الإداري لا تملك صلاحية التدخُّل إلا لتحقيق بعض المصالح الاقتصادية والأساسية التي تَهُمُّ النظام العمومي ، فهي في اتساع لكن في حدود وضوابط مُعيَّنة تُحدِّدُها النصوص القانونية والتنظيمية [15]

ثالثا : سُلطات الجماعات الإقليمية في مجال الضبط الاقتصادي

ينقسِمُ الضَّبط الإداري إلى ضبط خاص وعام . هذا الأخير ينقسِمُ بدورِه إلى ضبط وطني يهدِفُ إلى المحافظة على النِّظام العام في كافَّة أرجاء إقليم الدولة ، وضبط إقليمي أو محلِّي هدفُه الحِفاظ على النِّظام العام في جُزء مُعيَّن من إقليم الدولة كالولاية والبلدية . [16]

وقد خوَّلت تشريعات الجماعات الإقليمية لهذه الأخيرة صلاحيات واسعة في مجال حماية النظام العمومي للدولة لاسيما في شقه المتعلِّق المتعلِّق بالأمن العام وكذا الاقتصادي ، وتُعدُّ هذه الصلاحيات تقليدية مُقارنة بالصلاحيات المستحدَثة لهذه الأخيرة والتي كرَّسها القانون **21-15** حسب ما سيتِمُّ توضيحه .

1. سلطات الولاية في مجال الضبط الاقتصادي

حسب المادة الأولى من القانون **12-07** [17] هي الجماعة الإقليمية للدولة تتمتَّع بالشخصية المعنوية والذِّمة المالية المستقِلَّة ، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة ، وتُشكِّل بهذه الصِّفة فضاءً لتنفيذ السياسات العمومية والتضامُنية والتشاوُرية للجماعات الإقليمية ، وتُساهِم مع الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة و كذا حماية وترقية الإطار المعيشي للمواطنين . وتتدخَّل الولاية في مجال الضبط الاقتصادي بهدف الحفاظ على النظام العمومي عبر آليتين :

أ. المجلس الشعبي الولائي : حيث يتداوَل هذا الأخير حسب المادة 77 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية في إطار الصلاحيات المخوَّلة له به بموجب القوانين والتنظيمات في عِدَّة مجالات ذات صلة بالضبط الاقتصادي منها التجارة والأسعار .

2.1 الوالـــــي : يُعدُّ الوالي المسؤول الأوَّل على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية . ويُعدُّ الوالي السلطة الوحيدة المخولة بمُمارسة الضبط الإداري العام على مستوى الولاية دون أن يُشارِكه في صلاحيته هذه رئيس المجلس الشعبي الولائي [18]

فالوالي من الهيئات الإدارية المحلية التي ألزَمها قانون الولاية بالحفاظ على النظام العمومي داخل إقليم الولاية [19]ويستمد الوالي هذه السلطة من نص المادة **114** من القانون **12-07** المتعلق بالولاية التي تلزمه : " المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية " وتحقيقا لذلك وضعت المادتين **115** و **118** من ذات القانون تحت تصرُّفه مصالح الأمن من أجل السَّهر على احترام تنفيذ القوانين و التنظيمات .

وبهذه الصفة ، فإنَّه يُمكِنُه فرض قيود تحُدُّ من حرية الأفراد في مجال مُمارسة الأنشطة الاقتصادية حفاظا على النظام العام الاقتصادي للدولة ، وسيتِمُّ التطرُّق لدوره الفعَّال ضمن سياسة مكافحة المضاربة غير المشروعة ضمن باعتباره من الآليات التي كرسها **القانون 21-15** محل الدراسة .

2. سلطات البلدية في مجال الضبط الاقتصادي: البلدية حسب المواد **1، 2 ،3** من القانون **11-10 المتعلق بالبلدية** [20]

هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتَّع بالشخصية المعنوية والذِّمة المالية المستقِلَّة ، وهي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتُشكِّلُ إطارا لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية ، تُساهِمُ البلدية بهذه الصفة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين و تحسينه . وتتدخَّل البلدية في مجال الضبط الاقتصادي بهدف الحفاظ على النظام العمومي عبر آليتين :

1.2 المجلس الشعبي البلدي

تتدخَّل البلدية في مجال الضبط الإداري الاقتصادي بداية من مهمة إنشاء الأسواق المغطاة والأسواق والموازين إلى تنظِيمها باعتبارِها صاحبة الملكية ، حيث تتولَّى نص **المادة 149 من قانون البلدية** عبر مصالحها التقنية العمومية

رقابة الأسواق والمذابح العمومية ومُعدَّات التجار ، كما أعطت **المادة 168** من ذات القانون للمجلس الشعبي البلدي الحق في مُراقبة أسواق البلدية والمعارض والعروض التي تُنظَّم على مستوى إقليمها .

2.2 رئيس المجلس الشعبي البلدي

بصفته مُمثِّلا للدولة على مستوى البلدية ، يتمتَّع هذا الأخير بصلاحيات هامَّة وواسعة في حفظ النظام العمومي على مستوى تُراب البلدية ، فهو السلطة الإدارية القاعدية التي تُمارِس نشاط الضبط الإداري المحلي على مستوى البلدية [21] ويضطلع تبعا لذلك بمسؤولية الحفاظ على النظام العمومي حسب ما نصَّت عليه المادة **94** من القانون **11-10 المتعلق بالبلدية** المعدل والمتمم : " .... السهر على المحافظة على النظام العمومي وأمن الأشخاص والممتلكات . "

وتجسيدا لذلك خوَّله المشرع حق اتخاذ التدابير والاحتياطات والوقاية والتدخُّل. [22]

يُستخلَص ممَّا تقدَّم أن رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره سلطة ضبط عام على مستوى البلدية والوالي باعتباره سلطة ضبط عام على مستوى الولاية مُلزمان بحكم القانون بالحفاظ على النظام العام في شقه الاقتصادي أمن ، وكلُّ تقصير منهما يُحمِّلُهما مسؤولية التعويض عن الأضرار المترتِّبة عن ذلك التقصير .

المحور الثاني : مُكافحة المضاربة غير المشروعة كأحد الصلاحيات المستحدَثة للجماعات الإقليمية في مجال الضبط الاقتصادي

يهدِفُ الضبط الإداري إلى حماية النظام العام بعناصره التقليدية والتي عرفت توسُّعا في مفهوم الأمن العام أي حماية المواطنين في أنفسهم وأموالهم ضد خطر الجرائم والاعتداءات . [23]

وتحقيقا لهذه الحماية أعطى **القانون 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة** للجماعات المحلية دورا رياديا في مجال مكافحة الظاهرة من خلال تخويلها حق اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية التي تهدِف لحفظ جميع مُقوِّمات وعناصر النظام العمومي منها الأمن الاقتصادي كأحدث عناصره [24] وقد حدَّدت المادة 5 من القانون أعلاه نطاق مساهمة هذه الأخيرة عبر مرحلتين ، لكن قبل التعرُّض لهذه الآليات يقتضي المقام ضبط مفهوم المضاربة غير المشروعة .

أوَّلا : مفهوم المضاربة غير المشروعة وصُوَرِها :

نتعرَّض لتحديد مفهوم المضاربة غير المشروعة ، ثم لبيان صورها :

1. تعريف المضاربة غير المشروعة :

ورد تعريف المضاربة غير المشروعة ضمن **الفقرة الأولى** من المادة **2** من القانون **21-15** على أنَّها : "كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث نُدرة في السوق واضطراب في التموين ، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مُباشِر أو غير مُباشِر أو عن طريق وسيط أو باستعمال الوسائل الإلكترونية أو طُرق ووسائل احتيالية أخرى . " وقد ربط المشرع بين مفهوم المضاربة غير المشروعة ومصطلح النُدرة

كنتيجة ترمي أفعال المضاربة غير المشروعة لبلوغِها ، فعرَّفها ضمن **الفقرة الثانية** من **المادة** أعلاه على أنَّها : " عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونُقص العرض . "

فالمضاربة غير المشروعة بالمفهوم أعلاه [25] شكل من أشكال جرائم الأعمال أو ما يُعرف بالجرائم الاقتصادية الخطيرة لأثارها السلبية على المصالح العليا للمجتمع من الجانبين الاقتصادي والاجتماعي وإخلالِها المباشر بنظام السوق القائم على العرض والطلب ، بما من شأنِه أن يؤدي إلى الاضطراب في الأسعار وهو ما يُؤثِّر بالتبعية على المستهلك .

إنَّ تجريم أفعال المضاربة غير المشروعة لم يكن وليد القانون **21-15** ، وإنَّما هو امتداد لتجريمها بموجب عدة قوانين كان أسبقُها **قانون العقوبات** بموجب المواد **173.172.171** التي أُلغِيت بموجب **القانون 21-15** كما عاقب المشرع على هذا الفعل ضمن قوانين **المنافسة المتعاقِبة** لاسيما الأمر **03-03** الذي اعتبر التجريم آلية من آليات مكافحة الجريمة حينما خرج عن مبدأ حرية تحديد الأسعار ، ليأتي بعد ذلك القانون **04-02 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم** [26] في **مادته 25** الذي جرم بدوره فعل حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار كأحد الأفعال التي يترتَّب عنها مضاربة غير مشروعة . فكل هذه التطوُّرات نتج عنها إفراد الجريمة بنص قانوني خاص هو **القانون** محل الدراسة .

2. صُوَّر المضاربة غير المشروعة :

أورد المشرع في صلب **المادة 2** من **القانون 21-15** الأفعال التي تُرتَكب بها المضاربة غير المشروعة والتي يترتَّب على ثبوتِها أو الخشية من وقوعِها فسح المجال واسعا لتدخُّل الجماعات الإقليمية على النَّحو الآتي :

– ترويج أخبار كاذبة أو مُغرِّضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار ؛

– طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة ، ويكمُن الهدف من تجريم هذا الفعل في حماية صغار التجار ومُوزِّعي المواد المدعَّمة من المناورات التي قد يُحدِثها المضاربون لتوقيعهم في خسائر فادحة قد ينجرُّ عنها توقُّفهم عن نشاطهم وفسح المجال للمضاربين . [27]

– تقديم عروض بأسعار مُرتفعة عن تلك التي يُطبِّقُها البائعون عادة ، ولتفادي ذلك لجأ المشرع [28] إلى فرض نظام التسعير الجبري أو تحديد نسبة الأرباح المعقولة التي يُسمَح بها وفرض عقوبات جزائية على من يُخالِف ذلك ؛

– القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناءً على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب ، حيث يرمي المشرع [29] من خلال تجريم هذا الفعل إلى التصدِّي لأشكال المضاربة التي قد تحدُث بطريقة جماعية مُنظَّمة كشكل جديد من أشكال الإجرام الآخذ في التزايُد ، حيث أصبحت الأسعار ترتفِعُ عند التُّجَّار دون سابق إنذار ولا تفسير اقتصادي ؛

– استعمال المناورات التي تهدِفُ إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية ، ذلك أنَّ قواعد المنافسة المشروعة [30] تحظر التلاعُب بالأسعار أو التأثير على السوق بالغش أو النَّصب والاحتيال المدعَّمة بمظاهر خارجية أو الاستغلال أو المضاربات

الوهمية . وللحد من هذه الممارسات غير المشروعة ، فقد نظّم **القانون 21-15** حدود تدخُّل للجماعات الإقليمية عبر الآليات الآتية :

ثانيا : الآليات الوقائية للجماعات الإقليمية في تعزيز سياسة مكافحة المضاربة غير المشروعة

وتتمثَّل في جملة من التدابير والإجراءات ذات الطابع الوقائي والتي يكمُن الهدف منها توخّي حدوث أزمات غير مُتوقعة على مستوى الأسواق بما يُهدِّد القُدرة الشرائية للمستهلك ، ولتفادي مثل هذه الأوضاع خوَّلت المادة **5** من القانون **21-15** للجماعات المحلية عبر رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي بشكل موسَّع اللُّجوء إلى الآليات الآتية :

1. آلية التنسيق بين المصالح الولائية والأجهزة غير الممركزة للدولة والسلطات القضائية ومُؤسَّسات المجتمع المدني :

يُعدُّ التنسيق بين المصالح الولائية والأجهزة الأخرى من الآليات الاستراتيجية والوقائية الجوهرية للحد من المضاربة غير المشروعة . هذا التنسيق الذي يهدِف إلى ضمان وفرة المواد الاستهلاكية واسعة الاستعمال ، يتِمُّ عبر تضافُر الجهود بين مختلف القطاعات تحت إشراف الوالي باعتباره المسؤول الأوَّل عن الأمن الاقتصادي والنظام العام على المستوى المحلي ويتِمُّ على عِدَّة مستويات :

1.1 التنسيق [31] مع المصالح التنفيذية غير المُمرَكزة للدولة على مستوى الولاية :

والتي يأتي في مُقدِّمتها :

* **مصالح مديرية التجارة** : تقِفُ هذه الأخيرة تطبيقا لتعليمات الوزارة الوصية ميدانيا على مسالة نُدرة السلع واتخاذ الإجراءات الكافية لضمان تموين السوق من خلال العمل اليومي الخاص بالمصالح المكلَّفة بالمراقبة كمصلحة مراقبة السوق والإعلام الاقتصادي ، مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة ، مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش .

تقوم هذه الأخيرة بمطالبة المتعاملين الاقتصاديين بتقديم تصريحاتهم يوميا أو أسبوعيا أو شهريا بكميات المواد التي تم جلبُها والمخزَّنة على مستوى مخازن التموين الخاصَّة بهم والمصرَّح بها ، ويكمن الغرض من هذه العملية في محاربة المضاربين والوقوف عند احتياجات كل مُنطقة عبر تُراب الولاية ، وكذا إعداد تقارير دورية من قِبل المصالح الخارجية للتجارة وإرسالها إلى المصالح المركزية عبر المديريات الجهوية للتجارة بغرض مُتابعة تطوُّر الأسعار ومعرفة مدى توافُر المواد الأساسية في السوق المحلية ، ذلك أنَّ المشرع قد ربط المضاربة غير المشروعة بحالة النُدرة باعتبارها من أهم نتائج وأسباب المضاربة غير المشروعة ،كما تتولَّى هذه الأخيرة والتنسيق مع المصالح الولائية – الوالي- تنظيم جداوِل المداومة التجارية لضمان تموين السوق خلال العُطل والأعياد ، مع فرض عقوبات صارمة .

* **اللّجان الولائية المختلِطة لمُراقبة الأسعار** [32] : تُشكِّلُ هذه الأخيرة ذِرع ميداني يدمِجُ بين الرقابة الإدارية والرَّدع القضائي ، وقد عزَّز المشرع بموجب القانون **21-15** من صلاحياتها لتقليص ندرة المواد الغذائية ووقف الممارسات غير المشروعة .

تقوم هذه اللّجان التي تعملُ تحت إشراف الوالي وتضمُّ مُمثّلين عن مديريات التجارة ، الأمن الوطني الدرك الوطني ، الفلاحة بدور فعَّال من خلال :

– مُراقبة تخزين السلع ، والتدخُّل المباشر لمعاينة مستودعات التخزين الخاصَّة للكشف عن أيَّة عمليات إخفاء للسلع أو تكديسِها بهدف إحداث نُدرة مُصطنعة ومُراقبة هوامش الربح والتأكُّد من مدى احترام شروط التخزين وتوزيع السلع لاسيما في فترات المناسبات والأعياد .

– مُراقبة الأسعار وهوامش الرِّبح من خلال التثبُّت من أسعار المواد الواسعة الاستهلاك والتحقُّق من عدم رفعِها بطُرق غير مشروعة وضمان احترام السِّعر المحدد قانونا ؛

– مُراقبة مسارات التوزيع ؛ أي حركة السلع من المصدر (المطاحن ، الموزِّعين ، المستورِدين) إلى غاية تُجَّار التجزئة لضمان عدم وجود وسطاء غير شرعيين .

– تبادُل المعلومات الاستخبارتية وذلك بين مصالح الضرائب ، الجمارك ، التجارة بغرض تتبُّع المسار الحقيقي للسلع من الاستيراد أو الإنتاج إلى غاية التوزيع النهائي ، مِمَّا يُسهِّلُ كشف عمليات الاحتكار وتخزين السلع لرفع أسعارِها .

2.1 التنسيق بين المصالح الولائية و القضائية :

وذلك من خلال التحرُّك الفوري للنيابة العامَّة بناءً على محاضر معاينة المخالفات التي يُوافِيها بها أعوان مديرية التجارة المكلَّفون بالبحث والتحرِّي وكذا ضباط وأعوان الشرطة القضائية والذين يُعتبر الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي من ضِمنهم ، مِمَّا يُسرِّع من إجراءات المتابعة الجزائية للمضاربين .

3.1 التنسيق بين المصالح الولائية ومُؤسَّسات المجتمع المدني :

يعمل الوالي على تفعيل دور مُنظَّمات المجتمع المدني لاسيما جمعيات حماية المستهلك ووسائل الإعلام المحلية للمساهمة في الرَّقابة والتحسيس بخطورة المضاربة غير المشروعة عن طريق تنظيم الحملات التحسيسية والتوعوية .

2. آلية تخصيص نقاط بيع بأسعار معقولة تتناسبُ ودخل مُختلف شرائح المجتمع

تجسيدا لهذه الآلية تُساهِمُ الجماعات الإقليمية في تخصيص نقاط بيع للمواد الضرورية أو ذات الاستهلاك الوَّاسع وفقا لمنظومة أسعار تتناسب مع دخل مختلف شرائح المجتمع لاسيما ذوي الدخل المحدود ، وقد شدَّد المشرع على وجوب تجسيد هذه الآلية لاسيما في فترات الأعياد والمناسبات وكذا الظروف الاستثنائية التي تعرِفُ ارتفاعا غير مسبوق في الأسعار خلال هذه الظروف .

وفي هذا الصدد تقوم الشركة الوطنية للحبوب والبقول –على سبيل المثال– بالتنسيق مع المصالح البلدية بمختلف نقاط بيع الحبوب والبقول بأسعار في مُتناوَل المستهلك صاحب الدخل المحدود ، غير أن ما يعوق تنفيذ هذه الخطوة هو استحالة تعميم النقاط عبر كامل التراب الوطني علاوة على محدودية المواد التي تُباعُ فيها بسبب تركيزها على صِنف مُحدَّد من المواد دون غيره .

والهدف من هذه الآلية هو ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق ومنع أي تخزين أو سحب غير مبرر لها لإحداث حال النُدرة بغرض رفع الأسعار غير المبرر .

3. آلية الرَّصد المبكَّر لحالة النُدرة

حالة النُدرة حسب ما ورد بالمادة **2** من القانون **21-15** هي : " هي عدم وجود ما يكفي من سلع وبضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونُقص العرض " والغاية من هذا الإجراء هي تجنُّب حدوث نُدرة في الأسواق وما يُصاحِبُه من خلق اضطرابات في أوضاع السوق . فالرَّصد المبكَّر أو التحسُّس لحدوث حالة الندرة لاسيما بالنِّسبة للمواد الوَّاسعة الاستهلاك أو الضرورية من وجهة نظر المستهلكين من شأنِه أن يسمح بإيجاد حلول بديلة .

وما يُؤَكِّدُ حِرص الدولة على تفعيل هذه الآلية [33] هو إنشاء لجان يقظة حتى قبل صدور القانون **21-15** محل الدراسة والتي خُوِّلت لها صلاحية الرَّصد المبكَّر لنُدرة السلع والمواد الضرورية في السوق المحلية والتي تمَّ إنشاؤُها بموجب تعليمة صادرة من وزارة التجارة وترقية الصادرات والتي أسندت بدورها تعليمات لمصالحها الخارجية فتمَّ بناءً على ذلك صدور قرارات خاصَّة بإنشاء لجان اليقظة على مستوى كل ولاية .

والهدف من آلية اليقظة [34]هو اتخاذ الإجراءات اللاَّزمة لدحض تفشِّي أي إشاعات من شأنِها الترويج لإحداث نُدرة واضطراب في السوق ممَّا يؤدي إلى رفع الأسعار بطريقة عشوائية ومُباغِتة .

4. آلية دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية و تحليل الأسعار

يهدِفُ هذا الإجراء إلى تدارُك أي نقص في السلع والمواد الاستهلاكية وما يُمكِنُ أن يُخلِّفَه من مضاربات غير مشروعة إلى جانب رصد مُختلف عمليات البيع غير القانونية أو المرتفعة الأسعار على المستوى المحلي .

وفي هذا الصدد يُمكِنُ للجماعات الإقليمية الاستعانة بالمختصِّين بغية دراسة توازُن السوق واستقرار الأسعار ، وترقية الثقافة الاستهلاكية وتنشيط عملية ترشيد التوعية لأجل عقلنة الاستهلاك وعدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب لاسيما في فترات الأعياد والمناسبات والظروف الاستثنائية الناجمة عن وقوع الأزمات الصحية وتفشي الأوبئة أو وقوع الكوارث حسب ما أشارت إليه **المادة 6 من القانون 21-15** محل الدراسة ، وتحليل وضعية السوق ومدى استقراره من حيث التموين والأسعار .

ثالثا : الآليات الرَّدعية للجماعات الإقليمية في تعزيز سياسة مكافحة المضاربة غير المشروعة

إنَّ الدولة تُراقِبُ حركة السوق من خلال أجهزتِها المتعدِّدة عن طريق إصدار اللوائح والقرارات التي تعكِسُ تدخُّلها المباشر في النشاط الاقتصادي . وفي هذا الصَّدد تملك الجماعات الإقليمية بصفتها سلطة ضبط على المستوى المحلي وعبر مُمثِّليها لاسيما **الوالي** حق اتخاذ إجراءات تمُسُّ المراكز القانونية للمضاربين ، غير أنَّ مُمارستها الحق ترِدُ عليه بعض القيود حسب ما سيتِمُّ توضيحُه :

1. اتخاذ قرارات الغلق الإداري المُؤقَّت للمحلات المخالفة

الغلق الإداري مفادُه المنع من الاستمرار في استغلال المحل عندما يكون محلا لأفعال المضاربة غير المشروعة أو أداة لأفعال تُشكِّلُ خطرا على النظام العام .

ويُعتبرُ من طائفة الجزاءات الإدارية التي تتّخذُها الجماعات المحلية لتوخّي وقوع الجريمة والمحافظة على النّظام العام وحماية حريات الأفراد ومنع الاضطراب والفوضى ، وتختلِفُ هذه الأخيرة عن الجزاءات الجنائية التي تقوم على فكرة ردع المجرم وتقويمه ، كما تختلِفُ عنها من حيث الجهة المؤهَّلة لتنفيذها ، فبينما ينفرِدُ القاضي الجزائي بتوقيع الجزاء الجنائي مُمثلا في الهيئات القضائية على مُختلف درجاتها ، يختصُّ بتطبيق الجزاءات الإدارية الجهات والهيئات الإدارية مُستنِدة في ذلك إلى سُلطتِها المباشِرة في تنفيذ مهامّها الاقتصادية التقليدية والضبطية الرّامية إلى الحفاظ على النظام العام الاقتصادي . (35)

وحين تُمارِسُ سُلُطات الضَّبط الإداري صلاحية الغلق الإداري ، فإنَّها لا تقوم به مقام السُّلطة القضائية بل بصِفَتِها قائمة بصلاحية الضَّبط الإداري فحسب كون الجزاءات الإدارية تُعتبر في حقيقة الأمر جزاءات مُكمِّلة للجزاءات الجنائية وليس بديلا عنها . فالهدفُ إذن من الجزاءات الإدارية هو الضَّغط على إرادة المخِل بالنِّظام العام قصد الانصياع لحُكم القانون ، لأجل ذلك يتَّسِمُ بالطَّابع المؤقَّت وليس النِّهائي ذلك أنَّ الإدارة يجُوز لها الرُّجوع فيه متى أظهر المخِلُّ استعداده للمُحافظة على النِّظام العام وقام بإزالة الأسباب التي أدَّت إلى الإخلال به.

يُتخذُ قرار الغلق الإداري ضد كل مؤسسة ثبت ارتكابُها أفعال المضاربة غير المشروعة ، وتكتسي هذه العقوبة أهمية بالغة في إعادة التوازُن للخرق الاقتصادي لأثرها الرَّادع على المخالف .

إنّ الغلق كعقوبة إدارية يُفيد منع المخالف من الاستمرار في استغلاله متى كان يُشكِّلُ خطورة على النظام العمومي في شقه الاقتصادي ، ولخطورة المخالفة المرتكبة فقد خوَّل المشرع اتخاذ قرار الغلق دون انتظار صدور قرار من الجهة القضائية المختصَّة (36)

ويصدُرُ الغلق الإداري بموجب قرار صادر (37)عن الوالي بناءً على محضر المعاينة التي يقوم بها أعوان الرقابة التابعون للإدارة المكلَّفة بالتجارة وبناءً على اقتراح من مديرها الولائي المكلف بالتجارة حسب ما نصَّت عليه المادة **46** من القانون **04-02** المعدلة بالمادة **10** من القانون **10-06** : " يمكن للوالي المختص إقليميا بناءً على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتَّخِذَ بموجب قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها **سِتُّون (60) يوما** في حالة مخالفة أحكام المواد ... **25** ... من هذا القانون . " حيث كُيِّفت الأفعال المعاقب عليها بموجب المادة **25** على أنَّها أفعال مضاربة غير مشروعة . كما خوَّلت **المادة 47** المعدلة **بالمادة 11** من **القانون** أعلاه للوالي اتخاذ قرار الغلق في حالة العود بنفس الكيفيات .

وإذا كان المشرع قد خوَّل للوالي حق اتخاذ قرارات الغلق الإداري في مجال الضبط الاقتصادي للأسواق فإنه قيَّدها بأن تكون مُؤقَّتة لا نهائية ، وإلاَّ كانت معيبة بعدم المشروعية الإدارية وتكون تبعا لذلك محلا للطعن الإداري بالطُّرق المقرَّرة قانونا ، فمتى ثبُت عدم مشروعية قراراته التي نجم عنها أضرار ، فإنه يتحمَّل مسؤولية جبر الأضرار الحاصلة سواء في شكل طلب مُرتبِط بدعوى الإلغاء أو في شكل دعوى مُستقِلَّة . (38) حيث يُشكِّلُ حق الطعن والحق في التعويض ضمانات قانونية للعون الاقتصادي حسب ما نصَّت عليه المادة **47** المعدلة بالمادة **11** من القانون **10-06** المشار إليه أعلاه .

2. الترخيص بالبيع الفَّوري للسلع والمنتوجات المحجوزة من طرف مُحافِظ البيع بالمزاد العلني

نصَّت المادة **43** من القانون **04-02** المعدل والمتمم على ما يلي : " عندما يكون الحجز على مواد سريعة التلف أو تقتضي حالة السوق ذلك أو ظروف خاصَّة ، يمكِنُ للوالي المختص إقليميا وبناءً على اقتراح من المدير الولائي المكلَّف بالتجارة أن يُقرِّر دون المرور بالإجراءات الإدارية المسبقة البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة . " ويتِمُّ إيداع المبالغ النَّاتِجة عن البيع لدى أمين خزينة الولاية إلى حين صدور حكم أو قرار قضائي . حيث أقرَّت التعليمة رقم **724** المؤرخة في **5 أفريل 2020** في مادتها **2** بضرورة وضع المواد المحجوزة تحت تصرُّف السادة الوُلاَّة لتوجيهها وتسييرها . [39] أمَّا بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية الجديد **25-14** [40] فقد استحدث المشرع بموجب المواد **622** إلى **624** مؤسسة عمومية وطنية لتسيير الأموال المحجوزة والمتأتية عن الجرائم الخطيرة ، ومنها **جرائم المضاربة غير المشروعة** لتتولَّى حراستَها في انتظار صدور حكم أو قرار من الجهة القضائية بخصوصها ، حيث يتم التنسيق بينها وبين الوالي .

3. منح الإذن بتحويل المواد المحجوزة الاستهلاكية وسريعة التلف مجانيا ولفائدة الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني

وهو ما يُستفاد من أحكام **المادة 43** من **القانون 04-02** التي جاء فيها : " ... أو تحوِيلها مجانا إلى الهيئات أو المؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني ... "

ولا يتِمُّ التحويل إلاَّ بموجب قرار صادر من الوالي مفادُه الترخيص بتحويل المواد الاستهلاكية وسريعة والتي كانت محل حجز لثبوت ارتكاب أفعال المضاربة غير المشروعة متى كانت صالحة للاستعمال الإنساني ولفائدة الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني كمديريات النشاط الاجتماعي ومؤسسات الهلال الأحمر الجزائري ودور الطفولة المسعفة وذوي الاحتياجات الخاصة .

4. منح الترخيص بإتلاف المواد المحجوزة

نصَّت **المادة 43** من **القانون 04-02** على سلطة الوالي في منح الترخيص بإتلاف المواد المحجوزة متى ثبُت عدم صلاحيتها للاستهلاك الإنساني أو تعذَّر توجيهَها للمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني حيث ورد فيها : " ... وعند الاقتضاء إتلافُها من قِبل مُرتكِب المخالفة ، وذلك بحضور المصالح المؤهَّلة وتحت مُراقبتِها . "

فهذه التدابير الاحترازية والتي تصدُر عن الجماعات الإقليمية عبر مُمثِّليها يكمُن الهدف منها في محاربة ظاهرة نُدرة المواد الاستهلاكية و الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين لاسيما ذوي الدخل المحدود .

إنَّ الإدارة المحلية تتمتَّع في إطار قيامها بصلاحياتها الردعية بامتيازات السلطة العامة التي تُخوِّلُها تنفيذ قراراتِها الفردية والتنظيمية بأسلوب مُباشِر دون استصدار رُخص من القضاء وتزداد خطورة الامتياز الممنوح للإدارة [41]عندما يمتدُّ إلى حقِّها في اللُّجوء إلى التنفيذ الفعلي المباشر ، ويُشترط في القرارات الصادرة عن الإدارة المحلية المراد تنفيذها بهذه الكيفية أن تكون مشروعة أي أن تتوافق مع القوانين واللوائح الضبطية ، وأن يثبُت امتناع الأفراد عن الامتثال لقراراتها ،

وأن يثبُت وجود حالة ضرورة واقعية أو استعمال جدّي يتطلَّب التنفيذ الجبري لمواجهة الإختلال الواقع بالنظام العام وأن يكون استعمال الإدارة للتنفيذ المباشر بالقدر اللاَّزم لتنفيذ إجراءات الضبط الإداري دون تعسُّف أو تجاوُز [42]

4. حق التأسيس كطرف مدني عن أفعال المضاربة غير المشروعة

خوَّلت المادة **9** من القانون **21-15** لكل متضرِّر من أفعال المضاربة غير المشروعة إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني ، وقياسا [43] على ذلك يمكن للجماعات الإقليمية مُمارسة هذا الحق في حالة الإضرار بالأسواق كل في نطاق اختصاصه المحلي .

هذا وتجدُر الإشارة إلى أنَّ السلطات الضبطية للجماعات الإقليمية في مكافحة المضاربة غير المشروعة تخضعُ لرقابة القاضي الإداري حول مدى احترامِها لمبدأ المشروعية [44] أي مدى التزامِها بأهداف وأغراض الضَّبط الإداري المتمثِّلة في الحفاظ على النِّظام العام الاقتصادي ، لذلك لا يُمْكِنُ لها الغُلَوَّ والانحراف والتعدِّي والخروج عن هذه الأهداف وإلاَّ اتَّسمت أعمالُها بعيب الانحراف في استعمال السُّلطة ، كما تنصبُّ هذه الرقابة على عنصر السَّبب ؛ مفادُ ذلك أن تَستنِد مُختلف الإجراءات والتدابير الضَّبطية التي تقوم بها الجماعات الإقليمية إلى سبب حقيقي يُبرِّرُها والسَّبب هو الحالة الوَّاقعية الدَّافعة لاتخاذ القرار أو مُمارسة الإجراء الضَّبطي .

كما تنصبُّ هذه الرقابة على الوَسائل الضَّبطية التي تستعمِلُها الإدارة المحلية ، حيث يتعيَّن عليها اختيار الوَّسيلة الملائِمة مع طبيعة الإخلال الحَّاصِل والهدفُ المراد تجسيدُه ، حيث أنَّ استعمال الإدارة للوسائل المتاحة أمامها قانونية كانت أم مادية أو في صُورة جزاءات إدارية لا يجبُ أن ينجُم عنه تعطيل مُطلَق للحقوق والحُرِيَّات الفردية ، بل ينبغي أن يُمارَس الضَّبط بطريقة مَرِنة تتلاءَم مع طبيعة النَّشاط الفردي المراد تقييده ، وقد تنصبُّ هذه الرَّقابة على قواعد الاختصاص والشَّكل وعدم مخالفة القانون بما يعني التقيُّد بالحدود الموضوعية والزَّمانية والمكانية لعملية الضَّبط الإداري وكذا التقيُّد بالإجراءات والشَّكليات المحدَّدة قانونا .

الخاتمة :

نخلُص من خلال ما تقدَّم إلى القول بأنَّ الجماعات الإقليمية تؤدِّي دورا محوريا في دعم سياسة الدولة الرَّامية إلى مكافحة المضاربة غير المشروعة ، وقد تعزَّز دورُها مُؤخَّرا بصدور القانون **21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة** الذي منحها بموجبه المشرع صلاحيات مُستحدَثة لم تكن مألوفة ضمن ترسانة صلاحياتها التقليدية ، ويرجع هذا الدور المحوري لعدَّة اعتبارات يبقى أهمُّها اعتبارُها مكان مُمارسة المواطنة من جهة ومن جهة أخرى قُربِها من مكان ارتكاب المخالفات .

لكن رغم هذا الاهتمام التشريعي بتعزيز مكانتِها ، يبقى دورُها منقوصا لعدم تزويدها بالإمكانيات الكافية لآداء مهامِّها علاوة على ضُعف الثقافة الاستهلاكية ، ونُقص الثقة لدى المستهلكين في التواصُل معها بُغية الكشف عن بُؤَر المخالفات . ضف إلى ذلك ضعف دورِها أمام الجهات القضائية إذ قلَّما تلجأُ إلى استعمال حقِّها في التأسيس كطرف

مدني أمام الجهات القضائية باعتبارها متضرّرة من أفعال المضاربة غير المشروعة حتى ولو كانت مصلحتها غير مباشرة طالما أنّ المشرع أصبح يعتدُّ بالضرر غير المباشر كسندٍ للمطالبة القضائية .

وتقليلا من هذه العراقيل ، يُمكِنُ إدراج بعض التوصيات التي نراها جديرة بتعزيز مكانتها- الجماعات الإقليمية – في مجال مكافحة المضاربة غير المشروعة حماية وحفاظا على النظام العمومي الاقتصادي للدولة ، يُذكَر منها على وجه الأهمية :

– ضرورة إيجاد آليات فعَّالة لتحقيق التوازُن بين معادلة العرض والطلب تفاديا لحالات النُدرة التي تُعدُّ من أولويات الدولة في مكافحة المضاربة غير المباشرة وتفعيل دور الجماعات المحلية في الصَّدد لاسيما الوالي باعتباره مُمثِّلا للدولة على مستوى الولاية ؛

– ضرورة تعديل النصوص المؤطرة للجماعات الإقليمية بما يتماشى والدور الحديث لها في مجال مكافحة المضاربة غير المشروعة بُغية إحداث التنسيق بين الصلاحيات المخوَّلة لها ضمن النصوص التشريعية والتنظيمية ؛

– ضرورة توطيد أواصر التنسيق والتعاوُن بين الجماعات الإقليمية ومُختلف الإدارات الفاعلة في مجال مكافحة المضاربة غير المشروعة لاسيما المديريات الولائية للتجارة بدل الاكتفاء بأخذ الرأي فحسب مثلما هو الشأن بالنِّسبة لقرارات الغلق الإداري و الإتلاف وكذا تعزيز هذه العلاقة بين البلدية وبين مديريات التجارة التي لم تتطرَّق لها النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطِّرة بتاتا ؛

– ضرورة تعزيز العلاقات بين الجماعات الإقليمية والهيئات القضائية لاسيما المختصَّة بمكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال جعل التبليغ من هذه الجرائم التزاما على عاتِقها طالما ثبُت ارتكاب المخالفات في نطاق اختصاصها تفاديا لعزوف المستهلكين عن مُمارسة حقِّهم في التأسيس كطرف مدني .

قائمة المصادر و المراجع

1. الكُتب

– حلمي الدقدوقي، **رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري**، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، **1989**

– عبد الغني بسيوني عبد الله ، **القانون الإداري – دراسة مقارنة –** دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، **1991** ؛

– عمار عوابدي ، **القانون الإداري – النشاط الإداري –** ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ج**2** ، **2002** ؛

- سليمان الطماوي ، **مبادئ القانون الإداري – دراسة مقارنة –** دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، **2007** ؛

– محمد رفعت عبد الوهاب ، **مبادئ وأحكام القانون الإداري** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2003 ؛

– محمد سعد فودة ، **النظام القانوني للعقوبات الإدارية – دراسة فقهية قضائية مقارنة** ، دون دار النشر ، دون بلد النشر **2006-2008** ؛

– محمود محمود مصطفى ، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن– الأحكام العامّة والإجراءات الجنائية**–ج**1** مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ، **1989** ؛

– مُصلح ممدوح الصرايرة ، **القانون الإداري** ، الكتاب الأول ، ط**1** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، **2012** ؛

2. الرسائل والأطروحات الجامعية

– حمو لطرش ، **سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائري** ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، الجزائر **2002** ؛

– مريم عطوي ، **آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار في القانون الجزائري** ، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه الطور الثالث في القانون الجنائي للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين–سطيف**2**– الجزائر **2021–2022** ؛

– مسعود رجش ، **الضبط الإداري كأسلوب للنشاط الإداري في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائر ، دفعة **2007–2008** ؛

– مقدود مسعودة ، **التوازُن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية بالجزائر** ، رسالة مُقدَّمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث : تخصُّص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر **2016–2017** ؛

3. المقالات

– أحمد عبد الله حاج ، **فكرة النظام العام الاقتصادي في القانون الإداري والفقه الإسلامي** ، مجلة آفاق علمية ، جامعة تامنغاست الجزائر ، **2020** ، المجلد **12** ، العدد **1** ؛

– الزهراء بالة ، **مجال صلاحيات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد 12–07** ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية كلية الحقوق جامعة زيان عاشور ، الجلفة، الجزائر ، المجلد **13** ، العدد **1** ، أفريل **2020** ؛

– بلال غربيي ، محمد خليفي ، **مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون 21–15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة** ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، المركز الجامعي أحمد صالحي ، النعامة ،م8 ، ع2 ، 2022 ؛

– حفيظة القبي ، **قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21–15 – أيَّة حماية جنائية مكرسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك** ؟ المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، **م17** ، ع**2 2022** ؛

– خلدون بن علي ، **اختصاصات السلطة المحلية في مجال الضبط الإداري والقضائي** ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، المجلد **5** ، العدد **1** ، **2020** ؛

– حورية سويقي ، **مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا لأحكام القانون 21–15** ، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة أحمد درارية ، أدرار ، الجزائر ، المجلد **6** ، العدد **1** ، **2022** ؛

– كمال بوداحرة ، **المضاربة غير المشروعة وآليات مكافحتها في إطار القانون 21–15** ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة ثليجي عمار ، الأغواط ، الجزائر ، م**9** ، ع**2** ، جوان **2023** ؛

– عادل السعيد أبو الخير ، **اجتهاد القاضي الإداري في مجال الحقوق والحريات** ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر ، العدد **2** ، **2005** ؛

– عبد الكريم سعادة ، **مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون 21-15** مجلة الحقوق والحريات ، المجلد **10** ، العدد**1** ، **2022** ؛

– عيسى أبو القاسم ، **نظرية الضبط الإداري وتطبيقاتها في مجال الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا** ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات جامعة غرداية ، الجزائر ، المجلد **2** ، العدد**2** ، **2020** ؛

– محمد الصالح خزار ، **المفهوم القانوني لفكرة النظام العام** ، مجلة دراسات قانونية ، مجلة شهرية متخصِّصة في الدراسات القانونية تصدُر عن دار القبة للنشر والتوزيع ، مطبعة مزوار ، الجزائر ، العدد **6** ، **2003**

– مسعود بوعبد الله ، نعيم خيضاوي ، **مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والتطبيق الميداني – دراسة على ضوء أحكام القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة** ، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية جامعة خميس مليانة ، عيد الدفلى ، الجزائر ، المجلد **4** ، العدد **2** ، **جوان 2022** ؛

4. الوثائق القانونية

– **القانون 04-02** المؤرخ في 5 جمادى الأولى **1425** الموافق لـ **23** يونيو **2004** يحدّد **القواعد المُطبّقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم** ، ج.ر عدد **41** صادرة بتاريخ 27 يونيو **2004** ، المعدل والمتمم بالقانون **06/10** المؤرخ في **5** رمضان **1431** الموافق لـ **15** أوت **2010** يعدل ويتمم القانون **02/04** الذي يحدد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** (ج.ر) عدد **46** صادرة بتاريخ **18** أوت **2010** .

- القانون **11-10** المؤرخ في **20** رجب **1432** الموافق لـ **22 يونيو2011 يتعلّق بالبلدية المعدل والمتمم** ، **ج.ر عدد 37** صادر بتاريخ **3** يوليو **2011** .

– **القانون 12-07** المؤرخ في **28** ربيع الأول **1433** الموافق لـ **21** فبراير **2012 يتعلّق بالولاية** ، ج.ر عدد **12** صادر بتاريخ **29** فبراير **2012** ؛

– **القانون 21-15** المؤرخ في **23** جمادى الأولى عام **1443** الموافق لـ **28** ديسمبر عام **2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير** ج.ر عدد **99** صادر بتاريخ **29** ديسمبر **2021** ؛

– المؤرخ في **9** صفر **1447** الموافق لـ **3** غشت **2025** ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر عدد **54** صادر في **13** غشت **2025** .

5. المواقع الإلكترونية

- التنسيق بين المصالح الولائية كآلية للحد من المضاربة غير https://www.google.com/search المشروعة تاريخ الدخول إلى الموقع : **2025.03.22**

- – دور اللجان الولائية المختلطة لمراقبة الأسعار في https://www.google.com/search مكافحة المضاربة غير المشروعة . تاريخ الدخول إلى الموقع **2025.05.04**

– **رقابة القضاء على قرارات الغلق الإداري** ، http:// www conseil d'état .dz تاريخ زيارة الموقع : **2025.8.18**

الهوامش :

[1] . المؤرخ في **23** جمادى الأولى عام **1443** الموافق لـ **28** ديسمبر عام **2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج.ر) عدد **99** صادر بتاريخ **29** ديسمبر **2021.**

[2] . سليمان الطماوي ، **مبادئ القانون الإداري – دراسة مقارنة –** دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، **2007** ، ص ، **794** .

[3]. عبد الغني بسيوني عبد الله ، **القانون الإداري– دراسة مقارنة–** دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، **1991**، ص ، **378** .

[4] . مُصلح ممدوح الصرايرة ، **القانون الإداري**،الكتاب الأول ، ط**1** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، **2012** ، ص ، **164** .

[5] . أبو القاسم عيسى ، **نظرية الضبط الإداري وتطبيقاتها في مجال الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا** ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات جامعة غرداية ، الجزائر ، المجلد **2** ، العدد**2** ، **2020** ، (**439–461**) ، ص ، **440**

[6] . مُصلح ممدوح الصرايرة ، المرجع السابق ، ص ، **164** .

[7] . مقدود مسعودة ، **التوازُن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية بالجزائر** ، رسالة مُقدَّمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث : تخصُّص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر ، **2016 –2017** ، ص ، 23 .

[8] . مقدود مسعودة ، ص ، 24 .

[9] . المرجع نفسه ، ص ، **15**

[10] . عادل السعيد أبو الخير ، **اجتهاد القاضي الإداري في مجال الحقوق والحريات** ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر ، العدد **2** ، **2005** ، (ص ص **9–49**) ص ، **17** .

[11] . مقدود مسعودة ، المرجع السابق ، ص ، **18** .

[12] . حاج أحمد عبد الله ، **فكرة النظام العام الاقتصادي في القانون الإداري والفقه الإسلامي** ، مجلة آفاق علمية ، جامعة تامنغاست الجزائر المجلد **12** ، العدد **12** (**738–375**) ، ص ، **738** .

[13] . عمار عوابدي ، **القانون الإداري – النشاط الإداري –** ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ج**2** ، **2002** ، ص ، **28** .

[14]. محمد الصالح خزار ، **المفهوم القانوني لفكرة النظام العام** ، مجلة دراسات قانونية ، مجلة شهرية متخصصة في الدراسات القانونية ، تصدُر عن دار القبة للنشر والتوزيع ، مطبعة مزوار ، الجزائر ، العدد**6** ، **2003** ،(ص ص**202– 221**) ص ، **48** .

[15] . لطرش حمو ، **سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائري** ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، الجزائر **2002** ، ص ، **123–124** .

[16] . مسعودة مقدود ، المرجع السابق ، ص ، **23** .

[17] . المؤرخ في **28** ربيع الأول **1433** الموافق لـ **21** فبراير **2012 يتعلّق بالولاية** ، ج.ر عدد **12** صادر بتاريخ **29** فبراير **2012** ، ص ، **9**

[18] . مسعود رجش ، **الضبط الإداري كأسلوب للنشاط الإداري في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر دفعة **2007-2008** ، ص ، **28** .

[19] . بالة الزهراء ، **مجال صلاحيات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد 12-07** ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية كلية الحقوق ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر ، المجلد **13** ، العدد **1** ، أفريل **2020** ،(ص ص **295 – 307**) ص **298** .

[20] . المؤرخ في **20** رجب **1432** الموافق لـ **22 يونيو2011 يتعلّق بالبلدية** المعدل والمتمم ، ج.ر عدد **37** صادر بتاريخ **3** يوليو **2011** .

[21] . مسعود رجس ، المرجع السابق ، ص ، 29 .

[22] . بن علي خلدون ، **اختصاصات السلطة المحلية في مجال الضبط الإداري والقضائي** ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، المجلد **5** ، العدد **1** ، **2020** (**2286-2299**) ص ، **2288** .

[23] . حلمي الدقدوقي، **رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري**، دار المطبوعات الجامعية ، مصر **1989** ، ص ، **52**

[24] . حاج أحمد عبد الله ، المرجع السابق ، ص ، **747** .

[25] . القبي حفيظة ، **قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 – أيّة حماية جنائية مكرسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك** ؟ المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو الجزائر ، **م17** ، ع**2** **2022** (**ص ص 355-359**) ص ، **357** .

[26] . المؤرخ في 5 جمادى الأولى **1425** الموافق لـ **23** يونيو **2004** يحدّد **القواعد المُطبّقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم** ، ج.ر عدد **41** صادرة بتاريخ **27** يونيو **2004** ، المعدل والمتمم بالقانون **06/10** المؤرخ في **5** رمضان **1431** الموافق لـ **15** أوت **2010** يعدل ويتمم القانون **02/04 الذي يحدد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية** ، ج.ر عدد **46** صادرة بتاريخ **18** أوت **2010** .

[27] . غريبي بلال ، خليفي محمد ، **مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة** ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، المركز الجامعي أحمد صالحي ، النعامة ،م**8** ، ع**2** ، **2022** (ص ص **573-581**) ، ص ، **576** .

[28] . بوداحة كمال ، **المضاربة غير المشروعة وآليات مكافحتها في إطار القانون 21-15** ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة ثليجي عمار ، الأغواط ، الجزائر ، م**9** ، ع**2** ، جوان **2023** (ص ص **140-153**) ، ص ، **145** .

[29] . غريبي بلال ، خليفي محمد ، المرجع السابق ، ص ، **576** .

[30] . بوداحة كمال ، المرجع السابق ، ص ، **146** .

[31] . - التنسيق بين المصالح الولائية كآلية للحد من المضاربة غير المشروعة تاريخ الدخول إلى الموقع : **2025.03.22** https://www.google.com/search

[32] - دور اللجان الولائية المختلطة لمراقبة الأسعار في مكافحة https://www.google.com/search . المضاربة غير المشروعة . تاريخ الدخول إلى الموقع **2025.05.04**

[33] . مسعود بوعبد الله ، نعيم خيضاوي ، **مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والتطبيق الميداني – دراسة على ضوء أحكام القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة** ، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية جامعة خميس مليانة ، عيد الدفلى ، الجزائر ، المجلد **4** ، العدد **2** ، **جوان 2022** (**ص ص 157-175**) ، ص ، **162** .

[34]. حورية سويقي ، **مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا لأحكام القانون 21-15** ، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، الجزائر ، المجلد **6** ، العدد **1** ، **2022** (**ص ص 413-426**) ، ص ، **420** .

[35] . محمود محمود مصطفى ، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن– الأحكام العامّة والإجراءات الجنائية**–ج**1** مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ، **1989** ، ص ، **133** .

[36] . محمد سعد فودة ، **النظام القانوني للعقوبات الإدارية – دراسة فقهية قضائية مقارنة** ، دون دار النشر ، دون بلد النشر **2006-2008** ص ، **149** .

[37] . مسعود بوعبد الله ، نعيم خيضاوي ، المرجع السابق ، ص ، **167** .

[38] . http:// www conseil dé tat .dz **رقابة القضاء على قرارات الغلق الإداري** تاريخ زيارة الموقع -**2025.12.28** .

[39] . مسعود بوعبد الله ، نعيم خيضاوي ، المرجع السابق ، ص ، **168** .

[40]. المؤرخ في **9** صفر **1447** الموافق لـ **3** غشت **2025** ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر عدد **54** صادر في **13** غشت **2025** .

[41] . محمد رفعت عبد الوهاب ، **مبادئ وأحكام القانون الإداري** ، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان، **2003** ص، **243** .

[42] . محمد رفعت عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص ، **244** .

[43] . عطوي مريم ، **آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار في القانون الجزائري** ، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه الطور الثالث في القانون الجنائي للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين–سطيف**2**– الجزائر، **2021-2022** ص ، **302** .

[44] . مقدود مسعودة ، المرجع السابق ، ص ، **66** .